اكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة مجلس الامن في احالة "حالة" الى المحكمة الجنائية الدولية والتي يلتمس من خلالها المجلس تدخل المحكمة لبدء اولى اجراءاتها الجنائية في التحقيق بصدد جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة (05) وهي جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بحيث تمتد سلطة مجلس الامن في الاحالة الى الدول الاطراف وغير الاطراف في نظام روما وحتى الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة، فالمعيار الذي يحكم عمل المجلس في هذا الاطار هو كون الجريمة او الجرائم موضوع الاحالة تمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين من عدمه، وهذا ماجرت عليه قرارات مجلس الامن بالاحالة الى المحكمة والتي تجد سندها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، الا ان صلاحية الاحالة الممنوحة لمجلس الامن بموجب المادة (13/ب) من النظام الاساسي ليست على اطلاقها بل تحكمها جملة من الشروط كان اهمها تطبيق نص المادة (27) من الميثاق والتي نصت على انه يتطلب لاستصدار قرار الاحالة تصويت تسعة من الاعضاء الدائمين على الاقل يكون من بينهم بالضرورة الدول دائمة العضوية في مجلس الامن، ومن هنا كان ظهور فكرة " حق الاعتراض او الفيتو" اذ في المسائل الموضوعية يكفي اعتراض عضو واحد من الدول دائمة العضوية لمنع صدور قرار الاحالة، اما بالنسبة للاثار المترتبة عن احالة مجلس الامن فهي تستثنى من قاعدة القبول المسبق لإلزامية قراراتهِ تجاه الدول من ثم يكون للإحالة تأثير مباشر على اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني بينما ينعدم ذلك الأثر على اختصاصها الموضوعي والزماني ، ويبقى مبدأ التكامل واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الامن الى استعمال سلطته في الاحالة.